

# هل تبرأ ذمة الشخص إذا باع العمارة وتحمل المشتري القرض الذي عليها؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

يقول اخذت قرض ثلاث مئة الف اذ بعت العمارة وتحمل المشتري القرض ان يكونوا قد برأت ذمتي بذلك من هذا القرض لا لا تبرأ

ذمتك حتى يؤدي الدين الى صاحبه - [00:00:00](#)

ولو تحمله عنك احد انها لا تبرأ ذمتك بذلك حتى يسدد الدين دليل على ذلك ان رجلا قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه

ميت فقال صلى الله عليه وسلم هل عليه دين - [00:00:20](#)

قالوا نعم عليه ديناران فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فقال احد الصحابة الديناران علي يا رسول الله

حملها تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى عليه - [00:00:41](#)

ثم بعد يوم او يومين سأل الرسول سأل هذا الصحابي ما فعلت الديناران فقال ما مضى يا رسول الله الا وقت قصير ثم لقيه مرة ثانية

فسأله ما فعلت الديناران - [00:00:58](#)

قال قضيتها يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده فدل على ان الدين في ذمة الميت الى ان يسدد نعم - [00:01:17](#)